

هذا الحديث في نسخة
الاصيلة في نسخة
الاصيلة في نسخة

حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امتحان زعيمين حديثا
من تعيينه امرشان وبها بعثه الله تعالى يوم
القيامة في زعمه المنعم والعلما واعترض نفسه في
الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الغنم والعلما يستدعي
حفظ العساف اذ لا يسمى فيهما علما الا به وقد يجازى
بان بعث الحافظ في زمرة من لا يستدعي اسمهم وهم
بالكيفية منسوب اليهم نسبة ما لا ترى الا في السور
مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان التاقل
المذكور منسوب اليهم كذلك فحفظهم ولا يعترض
عليه بتعيين البخاري احصاها في حديث الله تعالى
وتسعين اسما فمن احصاها دخل الجنة بمن حفظها
مستظها الا انك ادرم على التبرك ذكرها
والتعبد للحفظ ولا يتم ذلك الا بحفظها على ترتيب
والمدارها على نفع المسلمين وهو لا يحصل هذا الا بالنقل
عنه في مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فانه ينقل
الحديث اذ المتروكة يجوز ان يستنتج من النص معنى
يخصه على ان اصل الحفظ ضبط السبي ومنعه
من الضياع فمن سه حفظه الا بغيره في كتابه ثم نقلها
اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
ومن حفظها قلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد مثل
وان كتبها في عشرين كتابا وقته نظر لان كتابها نقل
لها ثم نقلها ان كان يطبق استخارجها وتدويرها
كما فعل البخاري ومسلم ومن تابعهما كان منتظما
لدخول فاعله في الوعد السابق بالوقوف وان

هذا الحديث في نسخة
الاصيلة في نسخة
الاصيلة في نسخة

كان يا خذها من دواوين اوليك فتقل المصنف هذه
الاربعين من ما كان قد دخل فاعله في ذلك الوعد
تطارد لم يحفظه هو على الامة وانما حفظ ذلك الكتاب
ما حب الكتاب بدون المصروف الذي يقب في تحريم
واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كذلك كدخول
المشيد المحمدي وانما له اجراسان واجتهاد وحاصل
ان من لم يحفظ الحفظ التام فانه يدخل في الوعد الدخول
التام هذا مقتضى النظر وخير توهمك على قدر
فضيلتك وقد تعضد الله تعالى عليه بالاجرتام
وان حفظ الحفظ التام محتمل مسلم من سال الله تعالى
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منزلة الشهداء
وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشافعيين وورد
تنظيره بان الحديث ترتيب بالوعد يحتمل
مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد بالنقل كما مر واما
التحريم والاسناد فانه دخلهما في ترتيب الوعد
بوجه واحد فالصحيح البخاري يدخلون في هذا الوعد
على حدسوا الاتفاق بينهم في الاستواء في شرطه
وهو مجرد النقل واما تميزه في البخاري بالتحريم
والاسناد فذلك له ثوابه بخلاف غيره ولا كلام
لنا فيه فاندفع ما نظره ذلك الشارح وجميع ما
فرغه عليه من امله **ثانيا** ان احدهما لا فرق بين رعايتهما
صحيحة او حسنة وكذا الضعيفة في الفضائل للعلم بها
فيها لا في الحل والحرام لامتناع العمل بها فيها

هذا الحديث في نسخة
الاصيلة في نسخة

حفظ